



المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

ضمان ... مستقبلك
الرقم: ٩٩٤
التاريخ: 2019/10/21

الساده غرفة صناعة عمان المحترمين

الموضوع : اعادة النظر بفترات شمول اصحاب العمل العاملين في منشاتهم

يرجى اعلامكم بأن نظام الشمول بتأمينات المؤسسة السابق كان يلزم اصحاب العمل الذين تنطبق عليهم شروط الاشتراك بالضمان الاجتماعي كأصحاب عمل عاملين في منشاتهم بالشمول بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ 2015/1/1 او اي تاريخ يليه، فيما نص النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والذي أصبح نافذا من 2019/5/16 على شمولهم من تاريخ مبادرتهم .

وبناءً عليه يمكن لصاحب العمل التقدم بطلب لإعاده النظر بقرار شموله كصاحب عمل يعمل في منشأته بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عن الفتره من 2015/1/1 الى الفتره 2019/5/15 في مده اقصاها 2019/12/31 بشرط ان لا يكون قد حصل على اي منفعه تأمينية خلال تلك الفتره او تم تسوية حقوقه التأمينية عنها ،على ان تقوم المؤسسة بعد ذلك وبعد تحققها من البيانات بإلغاء فترات الشمول التي سبقت تاريخ مبادرته بالشمول او تاريخ محضر الضبط والتفتيش ايهما اسبق، وإذا قررت المؤسسة إلغاء شمول صاحب العمل فإن ذلك يلغي حكما شمول المنشأة مالم يكن فيها عاملون آخرون وفي حال تشغيل المنشأة لعاملين يتم شمولها وفقا لتاريخ التحاق اول عامل لديها بالعمل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مديرية مكتب ضمان غرفة صناعة عمان
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
مكتب ضمان غرفة صناعة عمان

تلفون: 962 6 5501880

فاكس: 962 6 5501888

طدوق بريد: 926031

عمان- 11110 -الاردن

بريد إلكتروني: info@ssc.gov.jo

www.ssc.gov.jo